



## النظام الأساسي لحزب البناء والعمل

## الباب الأول

### الاسم والمركز والغايات

#### المادة الأولى:

يسمى هذا النظام النظام الاساسي لحزب البناء والعمل ويعمل به من تاريخ عقد المؤتمر التأسيسي

#### المادة الثانية : التعريفات والتفسيرات

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الأحزاب النافذ.  
2- يكون للكلمات والعبارات الآتية كما وردت في هذا النظام المعنى المخصص لها أدناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك :

- اسم الحزب : حزب البناء والعمل .
- الهيئة المختصة : الهيئة المستقلة للانتخاب .
- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب.
- القانون : قانون الأحزاب السياسية النافذ .
- النظام : النظام الأساسي لحزب البناء والعمل .
- الأمانة العامة : هي القيادة العليا والتنفيذية للحزب.
- المجلس المركزي: الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة .
- الأمين العام: أمين عام الحزب.
- رئيس المجلس المركزي: ينتخب من قبل اعضاء المجلس المركزي .
- الدائرة : هي التنظيم الحزبي المشكل على مستوى الدائرة الانتخابية .
- الفرع : هي التنظيم الحزبي المشكل على مستوى المحافظة او اللواء .
- الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب العاملين.
- العضو العامل: هو العضو المؤسس والعضو الذي ينضم إلى الحزب بصدر قرار الموافقة على انتسابه للحزب من قبل الأمانة العامة ، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية , ومضى على عضويته ثلاث اشهر.

#### شعار الحزب :



- السنبلتين : الانتاج والعطاء والخير.
- الأيدي: وترمز إلى الاتحاد والتماسك والتعاون.
- الآية القرآنية: لتعزيز البناء والعمل.
- حرية، بناء، عمل: نهج الحزب ليعزز الحرية والبناء الوطني من خلال العمل الجاد الهادف.
- العلم الاردني: علم الوطن الشاهد على الانسان والتاريخ والحضارة الأردنية.

## المادة الثالثة: مركز الحزب

1. اتفق الأعضاء المؤسسون على تأسيس حزب تحت اسم "حزب البناء والعمل" ، على أن يكون مقره الرئيسي في محافظة العاصمة ويكون النطاق الجغرافي لأعماله المملكة الاردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.
2. يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للحزب ما لم يتم تبليغ امين السجل بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه .
3. يحق بإنشاء مقر في كافة محافظات المملكة وألويتها وحسب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

## المادة الرابعة: الأهداف والغايات

### أولاً : على المستوى الوطني :

- المساهمة في تطوير العمل الحزبي والسياسي على كافة المستويات الحزبية و الشعبية بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب والدستور.
- المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس ومؤسسات التعليم العالي و بما يتناسب وخدمة وطننا .
- المساهمة في تنظيم الإعلام بحيث يكون اعلام وطن .
- العمل على تعزيز الحريات العامة والعمل على تعميق الوعي لممارسة المواطن حقه في الحرية ودوره السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي .
- العمل على دعم القوات المسلحة الباسلة درع الوطن وحصنه المنيع والأجهزة الأمنية .
- متابعة عمل مؤسسات الدولة لإبداء الرأي حول أدائها والعمل على رفع قدرتها وزيادة فاعليتها على مواكبة التطورات العصرية على أساس الكفاءة والالتزام بمصالح الشعب .
- العمل على تعزيز الإنتاج في كافة المجالات وتشجيع التوجهات الإنتاجية وخاصة في ميدان الزراعة والأرض والمياه والعمل على توسيع الرقعة الزراعية وتوفير مياه الري وحل مشاكل المزارعين والتوسع في بناء السدود وحل مشاكل التسويق.
- العمل على التخلص من الثقافة الاستهلاكية السائدة في أوساط بعض الفئات الاجتماعية وتعزيز الثقافة الانتاجية من خلال تطوير الصناعات المحلية والتخلص من عبء المديونية الخارجية الناتجة عن سياسات الاستيراد.
- العمل على تعزيز علاقات الأردن الاقتصادية مع الدول العربية وإخضاع أية سياسات اقتصادية لمصلحة التنمية في الأردن.
- العمل بكل السبل للحد من البطالة والفقر وخلق فرص عمل للشباب الواعد.
- العناية بذوي الاعاقة والعمل على دمجهم في المجتمع وتنمية قدراتهم وطاقاتهم .
- الاهتمام بالشباب والمرأة ورعايتهم لتمكينهم من النهوض في مجتمعاتهم والمشاركة في البناء والتحديث وازالة جميع الصعوبات والتحديات لضمان مساهمتها في بناء المجتمع وتربية الاجيال و حمايتها من جميع اشكال التمييز والعنف.
- صون حرية الرأي والتعبير وضمان التعبير السلمي عن الرأي ضمن حدود القانون .
- المساهمة في تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتمكين الشباب من المساهمة في كافة جوانب الحياة وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم
- ضرورة ضمان حق العمال وتعديل تشريعات العمل بما يتناسب مع احتياجاتهم وذلك بتوفير فرص العمل لكل القادرين عليه مقابل أجر عادل لضمان حياة كريمة.

## ثانيا : على المستوى القومي :

- التأكيد على تحقيق سيادة القومية على كامل تراب أمتنا وثرواتنا المختلفة في ظل سيادة القانون والحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية .
- الدعوة إلى تفعيل العمل العربي المشترك وخاصة في الدفاع والسياسة والاقتصاد .
- دعم بنية الأمة العربية وتماسكها بما يخدم كافة الأقطار العربية .
- دعم وإسناد صمود الشعب العربي الفلسطيني ليبقى مستمر في نضاله المشرف لاسترداد حقوقه الشرعية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- دعم مؤسسات العمل العربي المشترك .
- العمل على تفعيل التبادل التجاري والاتفاقات البينية العربية بما فيها السوق العربي المشترك .

## المادة الخامسة : الوسائل والأساليب لتحقيق الأهداف :

- المشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية للمساهمة في إعلاء صرح البناء التشريعي والتطوير الرقابي .
- عقد الندوات والمحاضرات وإصدار المطبوعات الورقية والالكترونية المنسجمة مع الثوابت الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية متزامناً والعمل على بناء إعلام دولة شفاف لكافة الاتجاهات الفكرية.
- المشاركة في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية وذلك تحقيقاً لتطلعات وطموحات المواطنين على المستويات الوطني والقومي والدولي .
- العمل على صون الوحدة الوطنية وتعزيزها وتأكيد اهميتها والدفاع عنها من خلال التثقيف ونشر الوعي الجماهيري بأهمية الاستقرار الداخلي والأمن الاجتماعي .
- إقامة أوثق العلاقات مع القوى التقدمية والأحزاب العربية بما لا يتناقض مع الدستور الأردني والقوانين الاردنية .
- العمل على إحياء المناسبات الوطنية والدينية والقومية اعتزازاً ووفاء بتراب أردننا الطهور وحماية لتاريخه المشرف لتصبح بذلك جزءاً من التركيبة الثقافية لشبابنا الصاعد .
- تنظيم الدراسات والأبحاث العلمية لتشكل دعامة قوية ورافعة حقيقية في عملية البناء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج الوطني المختلفة .
- اقتراح القوانين وتعديلها لتطوير الحياه الاردنية من خلال نهج الاصلاح والتحديث .
- يعمل الحزب من خلال الخبراء والمختصين على وضع البرامج الحياتية المتكاملة للمجتمع والوطن في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية والصحية والثقافية والرياضية والاعلامية ...الخ.

## المادة السادسة : يعتمد الحزب المبادئ والمرتكزات التالية :

- بناء أردن نموذج وقدوة ضمن إطار الدستور الأردني ونهج الدولة الاردنية على ترسيخ الديمقراطية المتكاملة التي تشكل العنوان الحقيقي للإصلاح الشامل وعلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين المواطنين وضمان حقوقهم .
- محاربة الفساد ومحاربه ومحاسبة الفاسدين والحفاظ على الأمن والاستقرار والعيش الكريم للمواطن الأردني .

- الإيمان بأن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية والإسلامية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي وأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، والأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
- يؤكد الحزب على حرية الإبداع العلمي والثقافي والفني والرياضي وكافة النشاطات الشبابية بما لا يخالف أحكام القانون، وبحرية الطباعة والصحافة والنشر وكافة وسائل الاعلام .

## الباب الثاني

### العضوية

#### المادة السابعة : شروط العضوية :

- يشترط لقبول العضو العامل ما يلي :
  1. أن يكون أردنياً.
  2. أن يكون قد أكمل ثمانية عشرة سنة شمسية.
  3. أن يكون مؤمنا بمبادئ الحزب وأهدافه.
  4. أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
  5. أن يكون متمتعاً بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
  6. أن لا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.

- تقدم طلبات الانتساب وفقاً للنموذج الذي تعدده الامانة العامة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه.

- تقدم طلبات الانتساب وفقاً للإجراءات التالية :

1. يتقدم العضو بطلب خطي معد من الامانة العامة لدى الدائرة أو الفرع الذي يتواجد فيه .
2. يجب ان يزكى طالب العضوية من عضوين عاملين في الحزب .
3. ان تنسب الدائرة او الفرع بالموافقة على طلب العضوية .
4. ان يصدر قرار بقبول الطلب من الامانة العامة .

#### المادة الثامنة : رسم الانتساب والاشتراك السنوي

- يحدد رسم انتساب قدره (1) دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الحزب.
- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (1) دينار أردني يؤدي مقدماً سنوياً .

## المادة التاسعة: حقوق وواجبات العضوية :

1. حضور اجتماعات الحزب والترشح والانتخاب للمواقع القيادية للحزب .
2. نشر مبادئ واهداف الحزب والتصدي والدفاع عنها.
3. احترام نظام الحزب وتعليماته وقراراته والالتزام بتنفيذها .
4. تسديد الاشتراكات المالية السنوية المقررة.
5. المشاركة بدعم موارد الحزب المالية بالتبرع وتقديم الهبات وغيرها.
6. المشاركة في فعاليات وانشطة الحزب المختلفة وخاصة التي تتناسب مع مؤهلاته وقدراته .
7. المشاركة برسم سياسة الحزب وتقديم الاقتراحات ضمن مؤسساته.
8. المشاركة في لجان الحزب ونشاطاته المختلفة
9. القيام ببايه مهام يكلف بها العضو لمصلحة الحزب وفقا لاحكام القانون

## المادة العاشرة : زوال العضوية

❖ يفقد الشخص عضويته في الحالات التالية :

1. الوفاة .
  2. الاستقالة : اشعار الامانة العامة .
  3. زوال اي شرط من شروط العضوية.
  4. نقص الاهلية او فقدانها .
  5. الفصل :
- أ- يفصل العضو بقرار تتخذه الامانة العامة وتنسيب لجنة الفرع وفقا لاحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالحزب ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
  - إذا استغل انضمامه للحزب سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
  - إذا خالف العضو النظام الأساسي للحزب واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه الامانة العامة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (1) أعلاه. وأما إذا كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء الامانة العامة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ج- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الدائرة القانونية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ولرئيس الدائرة القانونية بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً مع موافقة الامانة العامة .

## ❖ تجميد العضوية:

- 1- يحق لثلاثي أعضاء الامانة العامة تجميد عضوية أي من أعضاء الحزب لفترة محددة في أي من الحالات التالية :
  - إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.
  - إذا ثبت للأمانة العامة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.
- 2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الحزب والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.
- 3- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى رئيس الهيئة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ولرئيس الهيئة بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

## المادة الحادية عشر: إعادة العضوية

- أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الحزب من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته ، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه .
- ب- للأمانة العامة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.
- ج- لا يجوز لعضو الحزب أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للحزب.
- د- إذا قرر رئيس الهيئة إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الحزب بموجب المادة التاسعة/5/ب/3 من هذا النظام .

## الباب الثالث

### الهيكل التنظيمي والمهام

## المادة الثانية عشر: (الهيكل التنظيمي) :

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

1. المؤتمر العام ( الهيئة العامة )
2. مجلس الحكماء
3. المجلس المركزي
4. الأمانة العامة
5. الدائرة القانونية
6. فروع الحزب
7. الدوائر التنفيذية
8. لجان الحزب المختلفة

## أولاً : المؤتمر العام ( الهيئة العامة ) :

1. يتكون المؤتمر العام للحزب من جميع أعضائه.
2. ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس المركزي.
3. يجتمع المؤتمر العام اجتماعاً عادياً مره كل 4 سنوات وتجتمع استثنائياً بقرار من الأمانة العامة او بأغلبية مطلقة من المجلس المركزي.
4. يكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى ، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع بعدها قانونياً بمن حضر.

5. يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الإعلامية وفروعه اوالتواصل المباشر مع الأعضاء على عناوينهم أو هواتفهم المسجلة لدى الحزب و صحيفتين محليتين .
6. يناقش المؤتمر العام السياسة العامة للحزب.
7. يتخذ المؤتمر العام قراراته بالاغلبية المطلقة .

### ثانياً : الأمانة العامة :

هي القيادة التنفيذية للحزب.

1. تتألف من خمسة عشر عضواً ينتخبوا من المجلس المركزي حيث ينتخبهم المجلس المركزي من بين أعضائه ومن ضمنهم الأمين العام .
2. تنتخب الامانة العامة نائب الامين العام .
3. تنتخب الامانة العامة اي عضومن أعضائها أو أي عضو من الهيئة العامة في حال زوال عضوية أي عضو من الأمانة العامة لأي سبب من الاسباب.
4. مدة الأمانة العامة أربع سنوات شمسية ويرأسها الأمين العام للحزب.
5. تعقد الأمانة العامة جلساتها كل أسبوعين مرة أو عند الضرورة بدعوة من الأمين العام .
6. تقوم الأمانة العامة بتشكيل الدوائر التنفيذية من بين أعضائها أو أي عضو من الهيئة العامة كما تراه مناسباً وحسب الضرورة .
7. تنفذ قرارات المجلس المركزي ومتابعة المستجدات السياسية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
8. تسيير العمل اليومي للحزب وتحديد كيفية استثمار أمواله وقبول التبرعات والهبات.
9. المصادقة على قبول العضوية للحزب .
10. تشكيل اللجان الحزبية المختلفة وفق احتياجات الحزب وأعماله وبرامجه .
11. إحداث مقار ودوائر وفروع الحزب في الأماكن التي تراها مناسبة ويحق لها تفويض جزء من صلاحياتها لها.
12. المصادقة على قرارات الفصل أو الاستقالة من الحزب .
13. تعيين الكادر الوظيفي للحزب حسب متطلبات العمل .

### ثالثاً: مجلس الحكماء :

هو مجلس يتكون من 5 أعضاء كحد أدنى من بينهم رئيساً ويتم اختيارهم من الامانة العامة ولا يشترط أن يكونوا من أعضاء الحزب ، ويكونوا من الخبراء والاستشاريين في كافة المجالات ومنها الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية ، الثقافية ، السياحيه والقانونية ومن واجبات مجلس الحكماء تقديم المشورة والرأي في القضايا التي تعرض عليهم من قبل الامانه العامة .

### رابعاً: المجلس المركزي :

1. يعتبر المجلس المركزي أعلى هيئة في الحزب وينتخب من المؤتمر العام ويضع الاستراتيجية العامة للحزب ويراقب تنفيذها ويتكون من 61 عضواً منتخباً من المؤتمر العام وتفويض الهيئة العامة زيادة عدد المجلس المركزي (10) أعضاء بحد أقصى.



2. ينتخب المجلس المركزي رئيساً له .
3. مدة المجلس المركزي (أربع سنوات) ومن بين أعضائه أمين عام الحزب .
4. يجتمع المجلس المركزي كل ستة أشهر، ويحق له عقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويصدر تعليمات حول آلية عقد الاجتماع وتحديد النصاب.
5. ينتخب المجلس المركزي الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة.
6. إقرار وتعديل النظام الاساسي للحزب من قبل المجلس المركزي وذلك بالتنسيق من الامانة العامة.
7. إقرار أي تعليمات بموجب هذا النظام، بناءً على تنسيق من الامانة العامة.
8. الموافقة على الميزانية السنوية للحزب.
9. مناقشة ايه امور تهم الحزب واتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

### خامساً : الفروع :

1. يتشكل الفرع من أعضاء الحزب كل في منطقته ويتولى سبعة أعضاء منتخبين من قبل أعضاء الحزب في كل منطقة بالاشراف على الفرع وينتخب من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لكل فرع ومقررا لمدة سنتين .
2. تجتمع قيادة الفرع كل أسبوعين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس الفرع.
3. يتم التنسيق بين رئيس الفرع والأمين العام ويتلقى تعليماته عن طريقه.
4. يحق للفروع إنشاء اللجان اللازمة وذلك بالتنسيق مع الأمين العام.
5. مهام الفروع :

تنفيذ الاهداف العامه للحزب داخل المنطقه وقبول طلبات الانتساب في مناطقهم ورفعها الى الامانه العامه من اجل الموافقه عليها ، واقامة كافة النشاطات والندوات والمؤتمرات التي تخدم اهداف الحزب في مناطقهم والمشاركة بالنشاطات والمؤتمرات المتعلقة بالمناسبات الوطنية .

### سادساً : دوائر الحزب ولجانه :

يتم تشكيل دوائر لتسهيل عمل الحزب بناءً على قرار من الأمانة العامة، أية لجان أخرى ترى الأمانة العامة ضرورة وجودها على أن يكون رئيس الدائرة من الأمانة العامة. ومنها على سبيل المثال:

1. الدائرة الاقتصادية
2. الدائرة المالية: يُعَيَّن من بين أعضاء الحزب مديراً للدائرة المالية، وتتضمن مهامها في :

- إدارة الشؤون المالية.  
- إعداد ميزانية الحزب السنوية وعرضها على الأمانة العامة لغايات التنسيق بالمصادقة عليها من المجلس المركزي .

- يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالإضافة إلى الأمين العام و نائبه وأحد أعضاء الامانة العامة على أن يكون توقيع ثلاثة كحد أدنى مجتمعين .
- تنظيم السجلات المالية وسجلات الإدخال والإخراج للموجودات والحفاظ عليها.
- توثيق سجلات الإنفاق اليومي والإشراف والمتابعة للحسابات البنكية للحزب.
- فتح الحسابات البنكية للحزب.

**3. الدائرة القانونية :** تعتبر الدائرة القانونية المحكمة الحزبية، والتي تُعنى بالنظر في كافة القرارات التي تصدر بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة عنه، وتعنى في الفصل بالقضايا التي يتم إحالتها إليها من الأمانة العامة للحزب وتقوم الامانة العامة بوضع تعليمات خاصة بها يحدد حقوقها وواجباتها وكيفية اتخاذ قراراتها، (النظر في قرارات تجميد عضوية أي من أعضاء الحزب، بناء على الامانة العامة، وقبول الطعن في حال وُجد، أو المصادقة على قرار التجميد).

**4. الدائرة الاجتماعية**

**5. الدائرة البرلمانية والسياسية**

**6. دائرة المرأة والشباب**

**7. الدائرة الثقافية**

**8. الدائرة الزراعية والتجارية والصناعية والتربوية والعضوية والرياضية**

### **سابعاً: مهام الأمين العام :**

- هو المسؤول الأول للحزب ويمثله لدى الجهات الرسمية والشعبية والقضائية.
- يعتبر هو الناطق الرسمي باسم الحزب أو من يفوضه بذلك.
- يرأس اجتماعات الأمانة العامة .
- الإشراف والمتابعة على أعمال اللجان الحزبية ونشاطاتها وهيئاتها ودوائرها وفروعها ويعتبر رئيساً لأي اجتماع يحضره.
- يتابع تنفيذ قرارات الأمانة العامة للحزب .
- توقيع أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالاشتراك مع نائبه ورئيس الدائرة المالية، وأحد أعضاء الامانة العامة على أن يكون توقيع ثلاثة كحد أدنى مجتمعين .
- التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب.
- يحق له ولأسباب مبررة بموافقة أغلبية أعضاء الأمانة العامة تجميد عضوية أي من أعضاء الحزب على أن تتم إحالته للدائرة القانونية خلال أسبوع من تاريخ التجميد وذلك في حال عدم قيامه بواجباته الحزبية أو الإساءة للحزب او مخالفة القانون .
- إدارة شؤون الحزب اليومية في إطار نظامه الاساسي ولوائحه وسياساته وبرامجه.
- الإشراف على كافة الشؤون الادارية والمالية والقانونية الخاصة بالجهاز الاداري والتنفيذي للحزب،
- يطلب عدداً مناسباً من الموظفين وتحديد رواتبهم وتحديد المكافآت من شاغلي الهيكل التنظيمي مع موافقة المركز التنفيذي.

ثامنا : نائب الأمين العام مهماته وواجباته :

❖ في حال غياب الأمين العام أو اعتذاره يقوم نائب الأمين مقامه.

## الباب الرابع

### موارد الحزب وكيفية استغلالها والتصرف بها

## المادة الثالثة عشر: الميزانية والموارد المالية للحزب :

- توضع ميزانية سنوية عامة للحزب من مدير الدائرة المالية تتضمن وارداتها ومصروفاتها بالتفصيل على أن يُصادق عليها من قبل المجلس المركزي، بناء على تنسيب من الأمين العام.
- تتكون موارد الحزب المالية مما يلي:
  1. الاشتراكات السنوية المقررة وتبرعات الأعضاء.
  2. الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للحزب وفقا للقانون والتشريعات ذات العلاقة.
  3. المخصصات الواردة في نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب.
  4. موارد تملك مراكز دراسات متخصصة وفقاً لأحكام القانون.
- تكون أوجه الاتفاق بموجب تعليمات تقرها الأمانة العامة ومن خلال لجنة خاصة بإشراف الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس الدائرة المالية .
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس المركزي للحزب التقرير المالي والحسابات الختامية على أن تكون مدققة من مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد، يُعين من الأمانة العامة.

## المادة الرابعة عشر: السنة المالية للحزب وسجلاتها

- تبدأ السنة المالية للحزب بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية , إذا باشر الحزب العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية .
- تودع أموال الحزب في البنك الذي تعينه الأمانة العامة ، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من المجلس المركزي.

- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم الدائرة المالية بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للحزب وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الحزب المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.
- في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الحزب إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
- تحتفظ الدائرة المالية في مقر الحزب بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.
- يجب أن تدقق سنويا حسابات الحزب من قبل مدقق حسابات قانوني .
- يجب ألا يحتفظ أمين الصندوق إلا بمبلغ وقدره (500) دينار فقط لا غير للمصروفات النثرية .

## الباب الخامس

### الاحكام العامة

#### المادة الخامسة عشر: حل الحزب واندماجه :

1. يُحل الحزب اختيارياً بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام وبتسيب من الأمانة العامة .
2. في حال حل الحزب تعود أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى خزينة الدولة وفقاً لأحكام القانون ويختار المؤتمر العام لجنة من أعضاء المجلس المركزي لا تقل عن خمسة لتتولى كيفية تصفية أموال الحزب.
3. الاندماج مع حزب أو أحزاب أخرى، بناءً على تسيب الأمانة العامة للحزب وبموافقة أغلبية الحضور من المؤتمر العام.
4. تتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الاصوات فيرجح القرار الذي يصوت له رئيس الجلسة.

#### المادة السادسة عشر : طرح الثقة والتبليغات

- أ- طرح الثقة .
  - يجوز طرح الثقة بالتشكيلات أو احد القيادات الحزبية او اي عضو من مجلس الامانة العامة المنتخبة، ويكون تقديم طلب طرح الثقة من ثلث أعضاء الامانة العامة وتتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الامانة .
  - تطرح الثقة بالتشكيلات أو احد القيادات الحزبية او اي عضو من مجلس الامانة العامة المنتخبة اذا خالف احكام هذا النظام.
- ب- التبليغات .

- يجوز إجراء كافة التبليغات و الدعوات و عقد اجتماعات مجالس الحزب ولجانه و كافة هيئاته بالوسائل الإلكترونية التي يعتمدها المجلس المركزي.
- المقصود بالأغلبية المطلقة (1+50) من الحضور.